يعد **تحديد الاختصاص** في القضاء العراقي من أهم الضمانات الإجرائية، وينقسم إلى أربعة أنواع رئيسية:

أولاً: الاختصاص الوظيفي

هو توزيع العمل بين **درجات القضاء** المختلفة.
ويتعلق **بنوع المحكمة ومرتبتها**)تحقيق، جنح، جنايات، بداءة، أحوال شخصية، تمييز.(...

- مثال: محكمة الجنايات تختص نوعيًا ووظيفيًا بجرائم الجنايات، ولا يجوز لمحكمة الجنح نظرها.
- هذا الاختصاص **من النظام العام** ويثيره القاضي من تلقاء نفسه.

ولاية المحاكم على إقليم الدولة تعني السلطة القضائية التي تمارسها محاكم الدولة على **كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية** من أشخاص وأموال ووقائع، بغضّ النظر عن جنسية الأطراف. وتُعدّ ولاية القضاء أحد أهم مظاهر **سيادة الدولة**.

في القانون العراقي تمتد ولاية المحاكم على الإقليم وفق المبادئ التالية:

1- مبدأ إقليمية القضاء

- الأصل أن **جميع المحاكم العراقية تبسط ولايتها على كامل إقليم الدولة**)البرّ، المياه الداخلية، الإقليم البحري، المجال الجوي.(
- كل دعوى تنشأ داخل العراق أو تتعلق بواقعة حصلت داخل إقليمه تكون **من اختصاص القضاء العراقي** ما لم يُستثنَ بنص.

مثال:
نزاع تعاقدي أُبرم أو نُفذ في بغداد ← القضاء العراقي مختص.
جريمة وقعت في البصرة ← محاكم العراق مختصة جزائيًا.

2- ولاية القضاء على الأشخاص داخل الإقليم

تشمل:

1. **المواطنين العراقيين** بكل تأكيد.
2. **الأجانب** الموجودين داخل الإقليم، مدنيًا وجزائيًا، ما لم يتمتعوا بحصانة (كالدبلوماسيين).

حتى الأجنبي الذي لا يحمل إقامة رسمية يخضع لولاية المحاكم طالما هو داخل الإقليم ولم يتمتع بحصانة.

3- ولاية القضاء على الأموال الواقعة داخل الإقليم

- كل مال منقول أو غير منقول موجود في العراق يخضع لولاية محاكمه، حتى لو كان المالك أجنبياً.
- لذلك تختص المحاكم العراقية بالدعاوى العقارية المتعلقة بالأراضي والعقارات داخل العراق حصراً (اختصاص حصري).

4- الاستثناءات على ولاية القضاء داخل الإقليم

هناك فئات لا تخضع للدعاوى أمام المحاكم الوطنية بسبب **الحصانة**، ومنها:

1. **الدبلوماسيون** وأعضاء البعثات الأجنبية.
2. **الدول الأجنبية** في بعض الحالات وفق مبدأ الحصانة السيادية.
3. **المنظمات الدولية** إذا كانت لها اتفاقيات تمنحها حصانة.

هذه الحصانات **استثناء على المبدأ العام** وتفسَّر تفسيرًا ضيقًا.

5- علاقة ولاية القضاء بالاختصاص الدولي

ولاية القضاء على الإقليم ترتبط بالمفهوم الأوسع وهو **الاختصاص القضائي الدولي**.
فالولاية الإقليمية تُحدد أحداثًا أو أموالًا داخل العراق،
بينما الاختصاص الدولي يحدد **متى ينعقد للقضاء العراقي النظر في الدعوى ذات العنصر الأجنبي** حتى لو كان بعض عناصرها خارج العراق.

6- مبدأ وحدة القضاء داخل الإقليم

القضاء العراقي موحد، ومعناه:

- لا توجد محاكم خاصة لدول أخرى داخل الإقليم.
- لا تُستبعد منطقة أو محافظة من ولاية المحاكم العراقية إلا بنص دستوري (مثل صلاحيات المحاكم في إقليم كردستان ولكنها تبقى ضمن السلطة القضائية العراقية العامة).
-

ثانياً: الاختصاص النوعي

هو اختصاص المحكمة بالنظر في **نوع الدعوى أو طبيعتها** بغض النظر عن قيمتها أو مكان وقوعها. مثلاً:

- دعاوى الأحوال الشخصية ← محكمة الأحوال الشخصية.
- الدعاوى التجارية ← محكمة التجارة.
- دعاوى العمل ← محكمة العمل.
- دعاوى العقار ← محكمة البداءة المختصة نوعيًا بقضايا العقار.

الاختصاص النوعي أيضاً من **النظام العام**.

ثالثاً: الاختصاص المكاني (المحلي)

هو تحديد **المحكمة المختصة مكانياً** بالنظر في الدعوى استناداً إلى موقع:

- **محل إقامة المدعى عليه**)القاعدة العامة.(
- **العقار محل النزاع** بالنسبة للدعاوى العقارية.
- **محل تنفيذ العقد** للدعاوى المتعلقة بالعقود.
- **مكان وقوع الجريمة** في الدعاوى الجزائية.

الاختصاص المكاني ليس دائماً من النظام العام، ويمكن **الاتفاق على مخالفته** في الدعاوى المدنية.

رابعاً: الاختصاص الدولي

هو اختصاص القضاء العراقي بالنظر في الدعاوى التي يكون فيها عنصر **أجنبي**)طرف أجنبي، واقعة خارج العراق، عقد دولي... إلخ.(
يقوم على قواعد القانون الدولي الخاص العراقي، ومنها:

- اختصاص القضاء العراقي إذا كان **موطن المدعى عليه داخل العراق**.
- إذا كانت **الأموال المتنازع عليها موجودة في العراق**.
- إذا كان **العقد قد أُبرم أو نُفذ في العراق**.
- في الأحوال الشخصية للأجانب إذا كان لهم **موطن أو محل إقامة في العراق**.
- في الدعاوى المتعلقة بالجنسية العراقية.

والأحكام الصادرة من محاكم دول أخرى لا تنفذ في العراق إلا بعد **إكسائها صيغة التنفيذ** وفق مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات.